

Distr.: General
25 March 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير منتصف المدة عن التدابير
التي اتخذتها بولندا لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير بولندا عن تنفيذ الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تُلزم الدول الأعضاء بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ اتخاذ ذلك القرار جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو المعنية أن فرداً من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو أيضاً من رعايا الدولة العضو نفسها أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي لللاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفقاً لما قرره مجلس الأمن في الفقرة ٨ من قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تقدم جميع الدول الأعضاء بعد حوالي ١٥ شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً عن منتصف المدة عن جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في الولاية القضائية للدولة العضو المعنية الذين أعيدها إلى الوطن على مدى فترة الإثني عشر شهراً بدءاً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك تفسيراً للأسباب التي حالت دون إعادة ما يقل عن نصف أولئك الرعايا بحلول نهاية فترة الإثني عشر شهراً إن كان ذلك ينطبق، وتقدم جميع الدول الأعضاء تقارير نهائية بعد حوالي ٢٧ شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

الإطار التشريعي المشترك

نقذت بولندا، بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تدابير تقييدية فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧). ويطبّق الاتحاد الأوروبي نظام الجزاءات الذي فرضه المجلس بطريقة موحدة من خلال اعتماد التشريعات ذات الصلة، مثل القرارات واللوائح الصادرة استناداً إلى المادة ٢٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة ٢١٥ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، على التوالي. وتجدر الإشارة إلى أنه، من الناحية القانونية، تحدد لفظة "قرارات" نهج الاتحاد في التعامل مع مسألة معينة ذات طابع جغرافي أو مواضيعي، ويكون مطلوباً من الدول الأعضاء في الاتحاد أن تضمن توافق سياساتها الوطنية مع مواقف الاتحاد. وللوائح أثر ملزم مباشر على جميع الأشخاص والكيانات، دون اشتراط تنفيذها في التشريعات الوطنية.

والتدابير المشتركة التي تبين التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) منصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2018/293 المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدل لقرار المجلس (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومن أجل تجسيد القيد المنصوص عليه في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تم تعديل المادة ٢٦ أ من قرار المجلس (CFSP) 2016/849 المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار المجلس 2018/293 (CFSP) بإدراج فقرة حملت رقم ٥، تنص على شرط تعيد بموجبه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلدهم فوراً، في غضون مهلة لا تتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولا ينطبق هذا الشرط على الحالات التي تقر فيها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أن مواطناً من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو مواطن في دولة عضو أو مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحظر إعادته إلى بلده، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

التدابير الوطنية

على النحو المشار أعلاه، يحدد قرار المجلس منح الاتحاد الأوروبي في التعامل مع قضية محددة، بينما تكون الدول الأعضاء ملزمة بكفالة توافق سياساتها الوطنية مع مواقف الاتحاد. ولذلك، تُمنح الدول حرية اعتماد تدابير وطنية كافية لضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها الدولية.

وللوفاء بالمقتضيات المستمدة من الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تم تعديل الإطار التشريعي الوطني وفقاً لذلك. والأهم من ذلك، عقدت بانتظام اجتماعات مشتركة بين الوكالات لمعالجة المسائل المتصلة بأنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وفي عام ٢٠١٨ هدفت الاجتماعات تحديداً إلى مناقشة الحالة الراهنة والتقدم المحرز في تطبيق التدابير المتخذة للوفاء بمقتضيات الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

ويضع قانون الأجانب بصيغته المعدلة (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٨، البند ٢٠٩٤) قواعد وشروط لدخول الأجانب إلى أراضي جمهورية بولندا، ومرورهم عبرها، وإقامتهم فيها ومغادرتهم إياها، والإجراءات ذات الصلة في هذا الصدد، والسلطات المختصة.

وينص قانون الأجانب صراحةً في النقطة ٤ من الفقرة ١ من المادة ١٠٠ على أنه سيرفض منح تصريح إقامة مؤقتة إذا كان هذا الرفض يبرره الدفاع عن الدولة أو أمنها أو حماية الأمن والنظام العام أو الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية بولندا والقابلة للتطبيق عليها. ويحدد التعديل المدخل الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ الشروط المسبقة لرفض منح تصريح إقامة مؤقتة. وعلاوة على ذلك، تشير النقطة ٣ من المادة ١٠١ من قانون الأجانب مباشرة إلى الفئات المذكورة التي تشكل السبب القانوني لسحب تصريح إقامة مؤقتة ممنوح لأجنبي. وأحد الشروط المسبقة القانونية هي المعايير المذكورة آنفاً، المنصوص عليه في النقطة ٤ من الفقرة ١ من المادة ١٠٠، من قبيل الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية بولندا والقابلة للتطبيق عليها. وعليه، وكتيجة لقرار بعدم الموافقة على منح تصريح إقامة مؤقتة أو قرار بسحب تصريح إقامة مؤقتة مُنح لأجنبي، يُطلب من الأجنبي المعني، بموجب القانون، مغادرة أراضي بولندا في غضون ٣٠ يوماً. فإذا ما انتهك هذا المقتضى على أي نحو، يشرع حرس الحدود في تنفيذ الإجراءات ذات الصلة وفقاً للأحكام القانونية.

وينص قانون الأجانب أيضاً، في الجزء الثاني، على قواعد بشأن سجل الأجانب الذين تكون إقامتهم في أراضي جمهورية بولندا غير مرغوب فيها، مع سرد الظروف التي يتم فيها إدخال بيانات الأجانب وتعهداتها في السجل. وأحد الشروط المسبقة الإلزامية لإدراج بيانات عن أجنبي معين في السجل هو عندما يكون دخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية بولندا وإقامته فيها غير مرغوب فيهما بسبب

الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية بولندا والملزومة لها. وهناك أيضاً شرط مسبق إلزامي لإدراج بيانات عن أجنبي معين وهو عندما يكون دخول ذلك الأجنبي إلى أراضي جمهورية بولندا أو إقامته فيه غير مرغوب فيهما لأسباب تتعلق بالدفاع عن الدولة أو أمنها أو حماية السلامة العامة والنظام العام أو مصالح جمهورية بولندا. وقد طبقت السلطات المختصة التدابير المذكورة بصورة ملائمة على أساس كل حالة على حدة، من أجل تعزيز الإطار القانوني القائم فيما يتعلق بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وبالإضافة إلى ذلك، مع مراعاة الصيغة التي ورد بها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وكذلك التشريعات الوطنية المشار إليها أعلاه، قررت وزارة الخارجية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بإبلاغ جميع الشركات التي تستخدم أفراداً من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهذه الالتزامات الدولية والأحكام القانونية الوطنية. وجرى التأكيد صراحةً على أنه لا يمكن أن يستند أي نشاط اقتصادي إلى قوة عاملة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشركات وأنه ينبغي بالتالي للشركات أن تنهي في الوقت المناسب العقود القائمة وأن توقف أي علاقات عمل مع الشركات التي توفر خدمات العمل المقدمة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ووفقاً للبيانات المقدمة من السلطات المختصة مثل حرس الحدود ومكتب شؤون الأجانب فيما يتعلق بعدد العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في وقت اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن عدد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين كان الغرض من إقامتهم في بولندا هو العمل يتجاوز ٤٥١ مواطناً. ولذا ينبغي تصحيح رقم ٤٤٥ المتعلق بعدد العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوارد في التقرير السابق (S/AC.49/2018/44).

وكما ذكر حرس الحدود، وحتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بعد ١٢ شهراً من اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، لم يكن عدد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تتعلق بهم الفقرة ٨ من القرار يتجاوز ٣٧ مواطناً. ومع ذلك، لا يستبعد الحرس الحدود أن يكون بعض أولئك المواطنين قد غادروا بالفعل أراضي بولندا عبر الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي خارج بولندا. ويبين هذا أننا خفضنا بالفعل عدد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بولندا بنسبة ٩٠ في المائة. وسنواصل السعي جاهدين إلى ضمان أن يؤخذ في الاعتبار في التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) الجانب الإنساني وحقوق الإنسان لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبالنظر إلى الإطار القانوني المتين المشار إليه أعلاه، الذي تدعمه المبادئ التوجيهية ذات الصلة المقدمة إلى الأقاليم المختصة، فإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أن بولندا ستفي بالتزامها بإعادة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وطنهم في غضون الإطار الزمني الذي اقتضاه مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

ونود أيضاً أن نؤكد لكم أنه بالنظر إلى خطورة انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات الدولية، تولى السلطات المختصة لجميع المسائل المتصلة بأنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعلى قدر من الاهتمام، وتتعامل معها بمزيد من اليقظة.

وإذ نأخذ في الاعتبار ما سلف ذكره، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن بولندا تتصرف بصورة تتماشى تماماً مع التزاماتها الدولية.